

## الوسيط في المذهب

الحالة الثانية الرجوع بد القضاء وقب الإستيفاء وفيه ثلاثة أوجه .  
أحدها أنه لا تستوفى لأن الحدود تسقط بالشبهات .  
والثاني أنه تستوفى كالأموال لأن المحكوم بوجوب قتله كالمقتول .  
والثالث وهو الأعدل أن حقوق الآدميين لا تسقط كأموالهم وتسقط حقوق الله تعالى .  
الحالة الثالث الرجوع بعد استيفاء العقوبة وله صور .  
الأولى أن يقولوا تعمدنا الكذب مع العلم بأن شهادتنا تقبل فيلزمهم القصاص عندنا خلافا  
لأبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف أن الدية المغلظة تجب في مالهم .  
ولو رجع معهم ولي القصاص وهو الذي باشر وجب عليه القصاص وهل يجب على الشهود معه في  
وجهان